الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 22 ديسمبر 2004.

وزير النقل عبد الرحيم الزواري

> اطلع عليه الوزير الأول محمد الغنوشي

قرار من وزير النقل مؤرخ في 22 ديسمبر 2004 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير النقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية، وعلى جميع النصوص التى نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة في تفويض حق إمضائهم،

وعلى الأمر عدد 86 لسنة 1991 المؤرخ في 14 جانفي 1991 المتعلق بتنظيم المصالح المركزية لوزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 936 لسنة 1998 المؤرخ في 23 أفريل 1998 المتعلق بتكليف السيد علي باشا، المهندس الرئيس، بمهام مدير الشؤون الإدارية والمالية بوزارة النقل.

وعلى الأمر عدد 2644 لسنة 2004 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتعلق بتسمية وزير النقل.

قرر ما يلى:

الفصل الأول . طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدر 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، أسند تفويض إلى السيد علي باشا، المهندس الرئيس، المكلف بمهام مدير الشؤون الإدارية والمالية بوزارة النقل، ليمضي بالنيابة عن وزير النقل كل الوثائق التي تدخل في نطاق مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 ـ يرخص إلى السيد علي باشا في تفويض حق الإمضاء للموظفين من صنفي "أ" و "ب" الخاضعين لنفوذه طبقا للشروط المضبوطة بالفصل الثاني من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 22 ديسمبر 2004.

وزير النقل عبد الرحيم الزواري

> اطلع عليه الوزير الأول محمد الغنوشي

وزارة الثقافة والمحافظة على التراث

قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 22 ديسمبر 2004 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتغويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 1875 لسنة 1996 المؤرخ في 7 أكتوبر 1996 المتعلق بتنظيم وزارة الثقافة، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1819 لسنة 2003 المؤرخ في 25 أوت 2003،

وعلى الأمر عدد 2644 لسنة 2004 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 313 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997 المتعلق بتسمية السيد على زعيم رئيسا لديوان وزير الثقافة.

قرر ما يأتى :

الفصل الأول. طبقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 أسند تفويض إلى السيد علي زعيم، ليمضي بالنيابة عن وزير الثقافة والمحافظة على التراث كل الوثائق التي هي من مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 . يرخص إلى السيد علي زعيم في تفويض حق إمضائه للموظفين من صنفي "أ" و "ب" الخاضعين لسلطته وذلك حسب الشروط التي جاء بها الفصل الثاني من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 ـ يجرى العمل بهذا القرار ابتداء من يوم 12 نوفمبر 2004 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 ديسمبر 2004.

وزير الثقافة والمحافظة على التراث محمد العزيز ابن عاشور

اطلع عليه الوزير الأول محمد الغنوشي

قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 24 ديسمبر 2004 يتعلق بتأجيل إجراء اختبارات المناظرة الداخلية بالاختبارات التطبيقية للترقية إلى رتبة أستاذ أول لتعليم الموسيقى.

إن وزير الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسى العام لأعوان الدولة

والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 2007 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 2487 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعضاء التفقد البيداغوجي ومدرسى الموسيقى بوزارة الثقافة،

وعلى قرار وزير الثقافة والشباب والترفيه المؤرخ في 12 جوان 2004 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات التطبيقية للترقية إلى رتبة أستاذ أول لتعليم الموسيقي،

وعلى قرار وزير الثقافة والشباب والترفيه المؤرخ في 4 أوت 2004 المتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات التطبيقية للترقية إلى رتبة أستاذ أوّل لتعليم الموسيقي.

قرر ما يلي:

فصل وحيد - يؤجل إجراء اختبارات المناظرة الداخلية بالاختبارات التطبيقية للترقية إلى رتبة أستاذ أوّل لتعليم الموسيقى إلى يوم 11 جانفي 2005 والأيام الموالية عوضا عن يوم 30 أكتوبر 2004 والأيام الموالية.

تونس في 24 ديسمبر 2004.

وزير الثقافة والمحافظة على التراث محمد العزيز ابن عاشور

> اطلع عليه الوزير الأول محمد الغنوشي

وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية

قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية مؤرخ في 24 ديسمبر 2004 يتعلق بضبط تركيبة اللجنة الوطنية لرياضة النخبة وطرق سيرها.

إن وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 6 فيفري 1995 المتعلق بالهياكل الرياضية،

وعلى القانون عدد 104 لسنة 1994 المؤرخ في 3 أوت 1994 المتعلق بتنظيم وتطوير التربية البدنية والأنشطة الرياضية وخاصة الفصل 38 منه،

وعلى الأمر عدد 2644 لسنة 2004 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرر ما يلى:

الفصل الأول - عملا بأحكام الفصل 38 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 104 لسنة 1994 المؤرخ في 3 أوت 1994 أحدثت اللجنة الوطنية لرياضة النخبة.

وتكلف هذه اللجنة باقتراح مقاييس تحديد صفة رياضي النخبة.

الفصل 2 ـ تتركب اللجنة الوطنية لرياضة النخبة من :

- وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية أو من يمثله: رئيس،
 - ممثل عن وزارة الدفاع الوطني،
 - ممثل عن وزارة الداخلية والتنمية المحلية،
 - ممثل عن وزارة التربية والتكوين،
 - ثلاثة ممثلين عن وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،
- ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،
 - ممثل عن وزارة التعليم العالى،
 - ممثل عن اللجنة الأولمبية التونسية،
 - ممثل عن المركز الوطني للطب وعلوم الرياضة،
- ممثل عن كل معهد عال خاضع لإشراف وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية.

ويمكن لرئيس اللجنة دعوة أي شخص يرى فيه الكفاءة للمشاركة بصفة استشارية في اجتماعات اللجنة وذلك حسب المواضيع المدرجة بجدول الأعمال.

الفصل 3 ـ يتم تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لرياضة النخبة بقرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية بناء على اقتراح من الوزارات والمؤسسات والهياكل المعنية.

الفصل 4 . تجتمع اللجنة الوطنية لرياضة النخبة بدعوة من رئيسها مرتين على الأقل في السنة وكلما دعت الحاجة إلى ذلك للتداول حول المسائل المدرجة بجدول أعمال يحال إلى جميع أعضائها قبل انعقاد الجلسة.

ولا تصح مداولات اللجنة إلا بحضور أغلبية أعضائها، وفي صورة عدم اكتمال النصاب، تعقد جلسة ثانية في ظرف العشرة (10) أيام الموالية للتداول بصفة قانونية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

الفصل 5 . تتخذ آراء واقتراحات اللجنة الوطنية لرياضة النخبة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرحّحا.

الفصل 6 ـ يضبط رئيس اللجنة الوطنية لرياضة النخبة جدول أعمالها وتتولى الإدارة العامة لرياضة النخبة والهياكل الرياضية بوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية مهام كتابة اللجنة.

ولهذا الغرض فهي تمارس بالخصوص المهام التالية:

- اقتراح جدول الأعمال،
 - ـ توجيه الاستدعاءات،
- تحرير محاضر الجلسات،
- إعداد أشغال اللجنة وتنسيق أعمالها.

الفصل 7 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 24 ديسمبر 2004.

وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية عبد الله الكعبي

> اطلع عليه الوزير الأول محمد الغنوشي